النظام الأساسي للجمعية التونسية لدراسة الامراض الأيضية الوراثية

بعد ملائمته مع المرسوم عـ88ـدد لسنة 2011

العنوان الأول

التكوين

الفصل 1 : تكونت لمدة غير محددة بين الأشخاص الذين اتفقوا على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها الجمعية التونسية لدراسة الأمراض الأيضية الوراثية .

و هي خاضعة للمرسوم عـ88ـدد لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

و تحترم في نشاطها مبادئ دولة القانون و الديمقراطية و التعددية و الشفافية و المساواة و حقوق الانسان.

و تلتزم بعدم الدعوة الى العنف و الكراهية و التعصب و التمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.

كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمترشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 2 : تهدف هذه الجمعية الى المساهمة في :

1- ضبط الوضع الوبائي الوطني للأمراض الأيضية الوراثية.

2- التشخيص و العناية الطبية الناجعة و المبكرة لهاته الأمراض.

3- دراسة و تحديد آليات الوقاية من الاعاقة الذهنية و العضوية الناتجة عن هاته الأمراض.

4- الحد من المراضة و تذليل معدل الوفايات عند الأطفال الناتجة عن الأمراض الأيضية

5- السعي لتحقيق أفضل نوعية مناخ العيش للمعاق و عائلته.

الفصل 3 : تعمل هذه الجمعية على تحقيق أهدافها من خلال:

- تنظيم يومين علميين في السنة حول الأمراض الايضية الوراثية.

- التنسيق على المستوى الوطني مع جمعيات علمية و منظمات صحية لتنظيم أيام تحسيسية حول الأمراض الأيضية الوراثية.

- المشاركة في الدراسات الاحصائية على الصعيد الوطني و المغاربي و الدولي من اجل تعميم الكشف الروتيني عن الأمراض الأيضية و تحسين الاحاطة بالمرضى و رعايتهم.

الفصل 4 : تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية و لها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما يتعدى مشمولاتها.

الفصل 5 : مقر الجمعية مخبر الكيميا السريرية بمستشفى الرابطة بتونس و يمكن بقرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة مقر الجمعية و يلتزم مسيرو الجمعية باعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

الفصل 6 : يجب على من يمثل الجمعية ايداع اعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية و موضوعها و هدفها و مقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمة المحررة في الغرض عند ارسال مكتوب الاعلام عن تكوين الجمعية و ذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الاعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الارسال عند عدم رجوع بطاقة الاعلام بالبلوغ.

الفصل 7 : يلتزم مسيرو الجمعية باعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ ادخال التغيير.

و يشمل هذا الاعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

كما يقع اعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الاعلام المكتوبة و عبر الموقع الالكتروني للجمعية ان وجد.

العنوان الثاني

التركيب ـ الاشتراك ـ الأعضاء

الفصل 8 : تتركب الجمعية من :

ـ أعضاء عاملين.

ـ أعضاء شرفيين.

الفصل 9 : كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 15 دينارا في شهر جانفي من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الاشتراك لا يمكن أن يتجاوز البتة ثلاثون دينارا.

الفصل 10 : يشترط لعضوية الجمعية:

ـ أن يكون تونسي الجنسية أو مقيما في تونس.

ـ بلغ ثلاثة عشر سنة من العمر.

ـ قبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابة.

ـ دفع معلوم الاشتراك في الجمعية.

الفصل 11 : كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق و الواجبات وفق بنود النظام الأساسي و يلتزمون بمقتضياته و لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في اعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي الى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية و مصالح الجمعية.

و يفقد صفة العضوية :

ـ من قدم استقالته و وجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

ـ من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر الا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر بالطرق القانونية و تضرب له أجلا للادلاء ببياناته، و اذا تأخر هذا عن الادلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 12 : ان وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.

و يتعين على الأعضاء المستقيلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 13 : تتمثل حقوق الأعضاء في:

ـ حق الحصول على المعلومات و البيانات المفيدة و الهامة المتعلقة بالجمعية و نشاطها.

ـ حق انتخاب اعضاء الهيئة المديرة.

ـ حق المشاركة في كل تنقيح يزمع ادخاله على النظام الأساسي للجمعية.

ـ حق الاطلاع على طرق الاقتراع و التصويت داخل الجلسة العامة.

ـ حق الاطلاع على التقرير الأدبي و المالي .

ـ حق الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات.

ـ حق تقديم المقترحات و الآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية و بمشاريعها و برامجها المستقبلية.

الفصل 14 : تتمثل واجبات الأعضاء في:

ـ دفع معلوم الاشتراك السنوي.

ـ احترام النظام الداخلي للجمعية.

ـ في صورة تقديم الاستقالة يجب توجيهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية واعلام الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

العنوان الثالث

التنظيم الاداري و المالي

الفصل 15 : تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية و تتركب من عشرة أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخابا سريا أثناء جلسة عامة لمدة ثلاث سنوات.

و تتركب هذه الهيئة من :

- رئيس الجمعية
- كاهية الرئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- 4 أعضاء

و تنتخب الهيئة المديرة رئيسا للجمعية من بين أعضاء الهيئة المنتخبين.

و يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من ثلاثة دورات متتالية و دورتين متتاليتين في نفس المنصب.

و يشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل 16 : تمسك الجمعية السجلات التالية :

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء اعضاء الجمعية و عناوينهم و جنسياتهم و أعمارهم و مهنهم.
- سجل مداولات هياكل التسيير.
- سجل النشاطات و المشاريع و يدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا مع التمييز بين النقدي منها و العيني، العمومي و الخاص الوطني و الأجنبي.

الفصل 17 : تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهرين على الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا.

و تسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.

و يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة و يشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل 18 : للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارا التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها :

ـ اعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية

ـ النظر في قبول الأعضاء و رفتهم مع مراعات احكام الفصل 11

ـ اسناد العضوية الشرفية

ـ الاذن بكراء المحلات و كراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية

ـ تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية

ـ السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها

ـ ابرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة

ـ ابرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الاقليمي و الدولي.

الفصل 19 : يمكن للهيئة المديرة ادخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل ويجب أن يوقع من طرفهم و يسجل على دفتر المداولات.

الفصل 20 : تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية:

ـ الرئيس: يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم و هو الذي يسير أعمالها و ينفذ قراراتها

ـ الكاتب العام : مكلف بالاشراف الاداري و تحرير الاستدعاءات و المراسلات و مسك سجل المداولات.

ـ أمين المال : مكلف بالاشراف المالي و بقبض المال و صرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة و يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض. و تتم العمليات المالية بامضاء أمين المال و رئيس الجمعية.

ـ الاعضاء : و تسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية و أنشطتها و برامجها.

الفصل 21 : يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.

و تتكون مداخيل الجمعية من :

ـ اشتراكات الأعضاء.

ـ المساعدات العمومية.

ـ العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية و نشاطاتها و مشاريعها.

ـ التبرعات و الهبات و الوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

و تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 22 : يحجر على الجعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن طريق منظمات تدافع عن مصالح و سياسات تلكم الدول.

و تنشر الجمعية المساعدات و التبرعات و الهبات الأجنبية و تذكر مصدرها و قيمتها و موضوعها باحدى وسائل الاعلام المكتوبية و بالموقع الالكتروني للجمعية ان وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. و تعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 23 : تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل و وفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 24 : تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا و دخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية اذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار، و لا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 25 : اذا تجاوزت موارد الجمعية السنوية مائة ألف دينار (100.000 دينار) يجب تعيين مراقبا لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحسابية." و في صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1.000.000 دينار) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل 26 : يتم تعيين مراقب أو مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

و تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع الى الجدول الجاري به العمل بالنسبة الى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 27 : يرفع مراقب الحسابات تقريره الى الكاتب العام للحكومة و الى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية . و في صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الرأي، يجب اعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 28 : تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.

و تنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات باحدى وسائل الاعلام المكتوبة و بالموقع الالكتروني للجمعية ان وجد في ظرف شهر من المصادقة عليه.

الفصل 29 : تحتفظ الجمعية بوثائقها المحاسبية لمدة عشر سنوات.

الفصل 30 : عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها الى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع

الجلســـة العامـــــــــة

الفصل 31 : تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة خلال شهر جانفي باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالوصول أو عن طريق الفاكس و بلاغ صحفي.

الفصل 32 : ان مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 33 : تستمع الجلسة العامة العادية الى تقرير الهيئة المديرة و تتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله و المصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات و المصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية
- اقرار البرنامج للفترة المقبلة
- اقرار الميزانية التقديرية
- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب اعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 34 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية الأصوات. و يتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالاقتراع السري.

الفصل 35 : ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها و المصادقة على تنقيح نظامها الأساسي و ذلك باغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الفصل 36 : فيما عدى الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية الى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه الى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ على ان لا تجتمع الا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات الا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الفصل 37 : و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة خارقة للعادة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات الا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الفصل 38 : تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

ـ تسديد شغور في الهيئة المديرة اذا تجاوز ثلث أعضائها.

ـ وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية.

ـ دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.

ـ حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الخامس

تنقيح النظام الأساسي

الفصل 39 :لا يمكن تنقيح النظام الاساسي الا :

ـ باقتراح من الهيئة المديرة

ـ أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه الى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

الفصل 40 : في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول عام جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي اعضاء الجمعية العاملين. و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة تضم ثلث اعضاء الجمعية العاملين على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات الا بأغلبية ثلثي اصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 41 : ان التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الاعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

العنوان السادس

حل الجمعية و تصفية مكاييبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل 42 : لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا او حلها بصفة تلقائية الا طبقا لمقتضيات الفصلين 36 و 37 المذكورين سابقا.

الفصل 43 : في صورة حل الجمعية يتم ابلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل و تعيين مصفي قضائي.

و تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة و غير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها و يوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر اثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض الا اذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا فتؤول الى جمعية أخرى تماثلها في الاهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.